

## 6- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ أد

### سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر. وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او او ريحه اي كثير من صفة من تلك الصفات لا

يسير منها. من ابخ ساهر فيه او بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه - [00:00:01](#)

ساقط فيه كزعفران لا تراب. ولو قصدا ولا ما لا يمازجه. طيب الان فرغ المؤلف رحمه الله انتهى من الكلام على الاول وهو الماء

الطهور الماء الطهور وخاصة القول في الماء الطهور ان الاصل في المياه - [00:00:21](#)

وان الماء لا ينتقل من هذا الوصف الا اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة لوم وطعم ورائحة اذا تغيرت بنجاسة فهو نجس وان القسم الثاني

الذي ذكره هنا وهو الطاهر ليس له - [00:00:38](#)

ليس له وجود. طيب يقول النوع الثاني من المياه الطاهر الطاهر غير المطهر. طاهر في نفسه لكنه لا يظهر ظاهر في نفسه هذا يشترك

معه الطهور لا يظهر غيره الى الان الطهور والطاهر يشتركان في ان كلا منهما طاهر بنفسه. لكن الطهور يتعدى حكمه الى غيره.

والطاهر لا يتعدى حكمه - [00:00:55](#)

اذا الماء الطاهر لا يجوز استعماله لا يرفع الاحداث ولا يزيل الاخفاف ولا يستعمل في طهارة مستحبة. وانما يستعمل في غير العبادات

في غير الطهارة الشرعية الماء الطهور الماء الطاهر يكون في غير الطهارة الشرعية. شرب - [00:01:22](#)

تنظيف ما اشبه ذلك. طيب يقول وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه اي كثير من صفة من تلك الصفات لا يفر منها

بطبخ بطبخ او طبخ فيه او بطاهر من غير - [00:01:46](#)

كيس الماء لا يشق صومه عنه ساقط فيك زعفران لا تراب ولا قصدا فانه في الحال يكون طاهر. طيب قيل تغير لونه بطبخ مثل ما

طبخ فيه تغير سيتغير لونه ويتغير طعمه ويتغير ريحه. يقول هذا الماء طاهر - [00:02:02](#)

وقد سبق لنا ان مثل هذان مثل هذا لا يسمى لان كلامنا في الماء المطلق وهذا ماء مضاف طيب زعفران الزعفران يغير الماء يقول

رحمه الله كزعفران لا تراب ولو قصدا. يعني لا ان تغير بالتراب ولو وضع قصدا. ولو وضع قصدا. لان التراب لان التراب - [00:02:20](#)

احد الطهورين فهو طاهر بنفسه مطهر لغيره بديل ان الانسان اذا علم الماء تيمم اذا لو قدر ان عندنا ماء ووضع في التراب ولو قصر

يؤثر ولا لا لا يؤثر في ماذا؟ نقول لان التراب - [00:02:47](#)

احد الطهورين احد الطهورين فهو في نفسه طاهر مطهر. بخلاف مثل الزعفران الزعفران بنفسه طاهر لكنه غير مطهر. يقول ولا اما لا

يمازجه مما تقدم فطاهر لانه ليس بماء مطلق - [00:03:11](#)

دهن هذا لا ينتقل به الماء الى من الطهورية الى الطاهرية والسبب انه لا يمازج. ولذلك تجد الدهن او الزيت يطفو فوق سطح النار

يقول او رفع بقليله حلل او صغير فطاهر - [00:03:27](#)

حديث ابي هريرة لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب مثلا لو انه هناك ماء رفع بقليل حدث استعمال يقول هذا الماء طاهر

لكن ما هو الماء الطاهر في هذا الحال؟ هو الذي يتساقط من اعضاء الوضوء. يتساقط من اعضاء الوضوء. لو قدرنا ان رجل يتوضأ -

[00:03:50](#)

فغسل يده وغسل يديه ووجهه ومسح رأسه غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه. وكان هذا الماء الذي يتساقط من

اعضائه فينا حينما حكم استعماله لا يرفع الحديث. ما حكم هذا ظهور ولا قهر من النجس - [00:04:12](#)

لماذا؟ فقل لانه استعمال في رفق طيب الدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ما هو جنب هل في الحديث تعرض لحكم الماء - [00:04:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اغتسال في الماء الدائم ولم يتعرض لحكم الماء ما قال ان الماء طاهر ان الماء ينتقل من الطهوية الى الطاهري ولهذا نقول القول الراجح في هذه المسألة ان ما رفع به الحدث فانه ظهور - [00:04:45](#)

انه ظهور بناء على القاعدة السابقة وهي ان الماء ما دام لم يتغير احد اوصافه طعم ورائحة بنجاسة فهو باقى على ظهوره قال وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل مستحبين ظهور - [00:05:04](#)

لان المستعمل في الوضوء والغسل مستحب لم يرفع حدثا. فلو ان رجلا توطأ بماء تجديدا توطأ تسديدا. فالمتساقط من هنا لو يجوز لغيره سبب انه لم يرفع به حد فعندنا الان رجلان احدهما توطأ عن حدث والاخرة توطأ تجديدا ما تساقط من الاول لا يرفع وما تساقط من الثاني يرفع - [00:05:20](#)

لان الاول رفع به حدث والثاني لم يرفع به ان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا ظهورا طهورا وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا ظهورا احسنت وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا ظهورا اذا كان الماء كثيرا فيجب التقليد وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان الماء كثيرا - [00:05:45](#)

اذا كان الماء كثيرا فهو طب قول لقوله المؤلف او رفع بقليله بقليله اما الماء كثير لا اثر له. قال لكن يكره ايش؟ الغسل في الماء الراشد الماء الراشد كان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يغتسلن احدكم بالماء الدائم الذي لا يجري لا يجري - [00:06:05](#)

ولا يضر اغتراب المتوضى لمشقة بمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملة ويسيل الماء مستعملا في الطهارتين بانكساله لا قبله ما دام مترددا على الاعضاء او غمس فيه اي في الماء - [00:06:29](#)

كل يد مسلم مكلف قائم من ولا يضر اقتراف المتوضى في مشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر فاغتراف المتوضى من اراد ان يتوضأ هذا لا يضر لا يزيل او لا يسلب الماء الطهوية. بخلاف من - [00:06:52](#)

اي حدث اكبر فان اقترافه مؤثر قال فان نوى وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا. وهذه مسألة مسألة افتراء في المتوضى هل سر او لا يؤثر - [00:07:12](#)

هذه تنقسم او لها ثلاث حالات له ثلاث حالات. الحال الاولى ان ينوي مجرد الاقتراف. ان ينوي المتطهر مجرد الاقتراف فهذا لا يؤثر الطهارة الكبرى ولا في الطهارة الصغرى. والحالة الثانية ان ينوي باغترافه رفع الحدث. رفع الحدث عن يده - [00:07:28](#)

هذا يؤثر في الطهارتين والحالة الثالثة الا ينوي رفع الحدث ولا مجرد الاقتراف فهذا يضر في الطهارة الكبرى ويجعله مستعملا دون الطهارة فهمتم الان؟ اغتراف متوضى اقتراف من الماء يقول له ثلاث حالات - [00:07:52](#)

الاولى ان ينوي ايش؟ مجرد الاقتراف. هذا لا اثر له. لان يده الان بمثابة اللام. كانه الى يعني مثل انسان جاء الى مكان فيه ماء واغترف بيده والاختلاف هذا لا يؤثر كان معه كائز يغترف به - [00:08:12](#)

الحالة الثانية ان ينوي بغمس يده او باختلاف رفع الحدث عن يد رفع الحدث عن اليد يعني غمسها ليرفع الحدث عنها. كيف يرفع الحدث عنها يقول لا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نوم فلا يغمس يده في اناء حتى يغسلها ثلاثا. غمسها بقسطرة في الحدث - [00:08:28](#)

هذا يؤثر يقولون في الطهارة. طيب. واذا نوى الحالة الثالثة اذا لم ينوي الحدث ولا الاختلاف اذا ادخلها عبثا هذا يؤثر في الطهارة الكبرى دون الصغرى على المذهب. والصحيح في هذه المسألة ان الاقتراف لا اثر له في الماء - [00:08:45](#)

ان الاعتراف لا اثر له في الماء سواء نوى رفع الحدث ام لم ينوي وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ولم يتعرض لحكم الماء - [00:09:05](#)

ولم يتعرض لحكم الماء والاصل ولا يضر خلاف المتوضى بمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر يعني فانه يؤثر. قال فان نوى

وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا - 00:09:22

يقوم الف ويصير الماء مستعملا في الطهارة بانفصاله لا قبله ما دام مترددا الاكظم. الماء مستعمل ما هو؟ ما انفصل عن الاعضاء

اعضاء الطهارة هذا مستعمل لكن ما دام الماء على العضو يعني يقض الانسان - 00:09:40

توضاً فجاء شخص ونشف ماء على قدسه صارت يأخذ ماء على يعني اخذ ما على ذراع رجل ومسح به رأسه. يجوز المذهب؟ يجوز. نعم. الى الان ما انفصل الانسان يتوضاً رجلا يتوضاً احدهما ان نقص منه الماء نقص من الماء او عبثا لما وصل يمسح الرأس مسح يده

- 00:09:56

صاحبه ومسح به رأسه بل يديه من ذراعيه او من وجهه ومسح رأسه يؤثر ولا لا؟ لا يؤثر لانه الى الان مسجع من الماء. المستعمل

عنده هو المتساقط. ولو انه تساقط منه الماء فاخذ منه يكون - 00:10:21

مستعملا نعم. وغمز فيه اي في الماء القليل كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثة فطاهر تناول الغسل

بذلك الغمس او لا؟ وكذا اذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة او في جناب ونحوه بحديث اذا استيقظ احد - 00:10:38

من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاء ثلاثا. فان احدكم لا يدري اين باتت يده. رواه مسلم. طيب يقول رحمه الله او غمس فيه اي بالماء القليل اذا رفع او اذا رفع به حدث يكون طاهر. طيب اذا غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض الوضوء يكون ايضا -

00:10:58

ظاهرا ولهذا يقول اوغمس فيه اي في الماء القريب احترازا من ايش؟ الكثير. ما هو القليل؟ طيب كل يد يد اريد منه انه لو غمس

بعض اليد ها طيب يد مسلم احترازا مما له غمز بيد كاف طيب مكلف احترازا مما لو غمس به يد مسلم لكن غير مكلفة طيب وقول -

00:11:18

غمس فيه اي في الماء القريب. علم منه ايضا انه لو غمس في غير الماء فلا اثر. لو غمسها في عصير اذا الغمس لا يؤثر في ماء غير الماء وهذا ايه؟ ينغز فيه ينغز بها فيقول يد اذا غمست في الماء اثرت وفي غيره لم تؤثر. ما هي؟ قائم من النوم ليل ناقض الموضوع

- 00:11:38

يقول نعم قائم من نوم ليل احترازا من نوم النهار. من اين اخذنا نوم انه نوم الليل؟ قالوا النبي لا يدري اين باتت والبيتون في الليل

ناقض لوضوء احترازا من النوم واليسير فلا يؤخر. فلو ان رجلا منال اضطجع رجع ونام نوما يسيرا يتمكن من نفسه وغمس ثم -

00:11:58

فهل يؤثر او لا؟ لا يؤثر. طيب. قبل غسلها ثلاث. لو انه غسل يديه ثلاثا ثم غمسها في الاء لا يؤثر. لا يؤثر. يقول هذا كل هذا مأخوذ من

الحديث - 00:12:18

قال فطائر نوى الغسل بذلك الغمس او لا. وكذا اذا حصل الماء في كلها. اذا حصل الماء في كلها في كل يد ولو باتت مكتوفة او يعني

حتى لو باتت اليد مكتوبة فمثلا رجل نام في الليل ووضع في يديه ربط يديه ثم قام وخلعها وغمس يده في الاء يؤثر ولا لا -

00:12:28

طيب لماذا؟ قالوا الحكم التعبدي ولهذا قال ولو باتت مكتوفة او في جراب ونحو. وقال شيخ الاسلام رحمه الله ان الحكمة معقولة.

فالحكمة هنا كالحكمة في قوله الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم فليستغذ ثلاثا فان الشيطان يبئيت على خيشومه قالوا كذلك هنا

فان الشيطان ربما عبث في يده - 00:12:48

عبث في يده من حيث لا يشعر ولا اثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض

الوضوء. والمراد باليد هنا الى الكوع - 00:13:12

ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره المراد باليد هنا الى لان هنا قاعدة وهي ان اليد اذا اطلقت فالمراد بها الى الكوع اين الكوع؟ اين

توعك منك الزواج؟ وضمن انها مكوع وما يلي بحنصره التسوع والرسل ما وصل - 00:13:25

يوم اغسطس وعظم يلي ابهام رجل ملقى شف رجلك هذا كوع وذا الثاني كعب ببوع وعظم يليهم همز ملقب ببوع بالعلم واحذر من

الغلط. احذر ان تسمي قال ويستعمل هذا الماء ان لم يجد غيره ثم يتيمم. هذا يقال فيكم - [00:13:45](#)

لما رأوا ان هذا القول ضعيف ان هذا القول ضعيف قالوا يستعمل هذا ما فيقال كما تقدمت ان الله عز وجل لم يجب على عباده الطهارة مرتين لهذا تعرف الاقوال الضعيفة الاقوال الضعيفة دائما غير الضعيف دائما تجده غير مضطرب تجده في بعض السور ينخرم قال هو - [00:14:05](#)

ما غسل به الذكر والاثنيان ذكروا والاثنيان لخروج ملي دونه. يعني دون الذكر فلو خرج مذي ولم يصب الذكر ولا الاثنيين فانه ما غسل به الذكر والاثنيان يكون طاهرا لانه في ماذا؟ فاهتمت ولا لا؟ فاذا خرج الانسان منه - [00:14:25](#)  
هذا الذي اصاب الذكر والاثنيين. اصاب الذكر والاثنيين ثم تطهر الانسان. نقول هذا الماء نجس خرج منه مذي ولكن لم يصب الذكر اثنيين. اراد ان يغسل ذكره واثنيه. نقول هذا الماء طاهر لانه استعمل في معنى ارتفاع - [00:14:45](#)  
الى الان الذكر ليس عليه نجاسة ليس عليها نجاسة. اذا معنى قوله خروج مني دونه يعني دون الذكر واثني في ان خرج المذي ولم يعلم فهنا مأمور هذا الرجل ان يغسل ذكره واثنيه. اذا غسلها فالماء لا الماء المتساقط من غسل الذكر والاثنيين - [00:15:04](#)  
يقال له اه. صح. لماذا ما نقول الا جزء؟ لانه لان المذي لم يصب الذكر والاثني طيب هذا رجل خرج منه مذي الذي ما حكمه؟ لبس هذا المذي اصاب الذكر وهو فيه - [00:15:25](#)

علق بعضه بالذكر ووصل الى الاثنيين. اراد ان يتوضأ نقول اغسل ذكرك واثنيك. ها الماء الذي نجس لانه ذكر يعني كما كما تلبوي تمام تلبوي تماما طيب هذا رجل اخر خرج منه مليه لكن هذا المذي لم يوصي بالذكر ولا الاثنيين - [00:15:37](#)  
ما الحكم؟ هو مأمور بان يغسل ذكره واثنيه. طيب غسل ذكره واثنيين. هذا الماء المتساقط. ما حكمه؟ نقول قاف لا نقول نجست لانه لم يباشر نجاسة. مباشر نجاسة الان؟ لا ما الذي انتهى. انتهى. الامام مسلم فيه الذكر افرض انه مثلا اتى منديل ومسرح. ما غسل به الذكر والاثنيان؟ صح. لان - [00:15:59](#)

لكن في الاول ما اصاب الذكر اثنيين هذا بيوء قال نجس ليس طاهر لانه باشر نجاسة واما ما غسل به فعل ما يأتي او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها والخسل غير متغير فطاهر لان المنفصل - [00:16:19](#)  
بعض المتصل والمتصل طاهر. طيب او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر المذهب يجب ان تغسل سبعة كل النجاسات. كل النجاسات تغسل سبعا. ويستدلون باثر ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعة - [00:16:37](#)  
طيب اذا الان لو انس لو ان انسانا طهر نجاسة من فصل من الغسلة الاولى يعني الان اذا قلنا ان النجاسات لابد ان نغسلها سبعا لا تظهر الا السابعة اذا زال التغيير اذا ما انفصل من الغسلة الاولى نجس لانه اذا الان المحل نجس فهو منفصل عن نجس ما انفصل من الثانية نجس لانه انفصل - [00:16:57](#)

طيب من فصل بعد السادسة نجس يعني الى الان حكم النجاسة ما انفصل بعد السابعة طاهر ان لم يتغير الا من تغيير ماذا؟ لانه بمجرد الغسلة السابعة زانت النجاسة. زاد النجاسة. فهذا الماء استعمل مستعمل وهو ماء مستعمل فيكون طاهرا. طيب ما - [00:17:17](#)

استعمل بعد في العاشرة مثلا لو زود ظهور ظهور فعلى هذا المنفصل المنفصل الماء المنفصل نجاسة نقول ما دون الساد ما دون نجس حتى لو انفصل غير متغير. لان النجاسة الى الان حكمها باطل. لو قدرنا ان النجاسة زالت في اول غسلة. فما انفصل من من الثانية والثالثة - [00:17:37](#)

والرابع والخامس والسادسة كله نجس لان حكم النجاسة ما زال باقي ما زال باقيا ما انفصل من السابعة اقول فيه تفصيل ان انفصل متغير فقاير وان فصل متغيرا ها فلجست. طيب من فصل بعد الثامنة ظهور. تغير. نعم. يقول رحمه الله زالت النجاسة - [00:17:58](#)  
وانفصل غير متغير فطاهر لان المنفصل بعض متصل والمتصل قاهر فيكون منفصل المتصل بعض المنفصل - [00:18:18](#)